

لائحة الإفصاح وإجراءاته

نوفمبر 2022م



المحتويات

3	مقدمة
4	المادة الأولى: سياسات الإفصاح والشفافية وإجراءاته
5	المادة الثانية: تعريف الإفصاح والشفافية
5	المادة الثالثة: الهدف من الإفصاح والشفافية
5	المادة الرابعة: الإفصاح عن المعلومات والتطورات الجوهرية
7	المادة الخامسة: الإفصاح عن المعلومات المالية
8	المادة السادسة: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة
10	المادة السابعة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين
10	المادة الثامنة: الإفصاح عن المكافآت
11	المادة التاسعة: فترات حظر التداول
12	المادة العاشرة: إجراءات الإفصاح عن المعلومات
12	المادة الحادية عشر: الأحكام الختامية

مقدمة

استناداً إلى ما نصت عليها المادة (89) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (8 – 16 – 2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-94-2022 وتاريخ 1444/1/24 هـ الموافق 2022/8/22م، فقد تم إعداد لائحة الإفصاح وإجراءاته بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركات.

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعايير الموحدة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك:

الكلمة	الشرح
1. اللائحة	لائحة الإفصاح والشفافية لشركة رتال للتطوير العمراني.
2. الشركة	شركة رتال للتطوير العمراني (شركة مساهمة سعودية).
3. المجلس	مجلس إدارة شركة رتال للتطوير العمراني.
4. الأعضاء	أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين.
5. العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ويشارك في الأعمال اليومية لها ويتقاضى راتباً منها.
6. العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً منها.
7. العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه عوارض الاستقلال.
8. العضو المُنتدب	عضو مجلس إدارة الشركة المسند إليه من قبل المجلس متابعة شؤون الإدارة التنفيذية والإشراف العام على أعمالها.
9. الجهاز التنفيذي	وهم الرئيس التنفيذي ونوابه والمدراء العاملين ومن في حكمهم. المسؤولين عن وضع وتنفيذ القرارات الإستراتيجية للشركة.
10. الهيئة	هيئة السوق المالية السعودية
11. قواعد التسجيل والإدراج	القواعد الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
12. تداول/ السوق	السوق المالية السعودية.
13. الحقوق العامة للمساهمين	جميع الحقوق المتصلة بسهم الشركة الواردة في نظام الشركات السعودي أو لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية وغيرها من النظم واللوائح.
14. الحوكمة	الأحكام، والسياسات، والإجراءات، والقواعد، والمعايير المحددة، والمُعلنة التي تنظم المعاملات، والعلاقات مع المساهمين، وأصحاب المصالح بالشركة وتم تطبيقها وفق معايير، وقواعد، وضوابط محددة، ومعلنة.
15. أصحاب المصالح	كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
16. الأطراف ذات العلاقة	كل من له علاقة أو صلة بالشركة سواءً كان داخلها، أو خارجها.

17. الأخطار	مجموعة من العوامل أو الاثار غير العادية المؤثرة على نشاط معين، أو الأصول، ويؤدي حدوثها إلى خسائر، أو أضرار.
18. صاحب الصلاحية	الشخص أو الإدارة المخولة من مجلس الإدارة بالإشراف على كافة إعلانات الشركة وإفصاحها لدى تداول (مُمثلي الشركة).
19. شخص	اي شخص طبيعي، او اعتباري تُقر له انظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.
20. الموظف	اي فرد يعمل لصالح الشركة بموجب عقد عمل، او عقد خدمات يتم وضع خدماته تحت تصرف أو تبعية الشركة.
21. الأقارب	الآباء والأمهات والأجداد والجَدات وإن علوا. أولادهم وإن نزلوا. الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم. الأزواج والزوجات.

تحرص شركة رتال للتطوير العمراني على الالتزام بالشفافية في جميع تعاملاتها والدقة والتوقيت المناسب للإفصاح عن المعلومات التي تُمكن المساهمين من الحصول على المعلومات المطلوبة بشفافية وعدالة، وتحرص دائماً على الالتزام بالكشف عن جميع المعلومات المالية والتغيرات المالية التي تُهم المستثمرين من خلال تقديم معلومات تتسم بالانسجام والدقة والمصادقية في الوقت المناسب ودون تأخير، وبشكل يتفق مع المتطلبات القانونية واللوائح المعمول بها، وتُفصح الشركة عن هذه المعلومات مهما كانت نتائج الشركة وأدائها وأوضاعها المالية (إيجاباً أو سلباً)، لكي تتمتع كافة الأطراف في السوق بفرص متكافئة في الوصول والحصول على هذه المعلومات من خلال الإفصاح عنها على موقع تداول والصفحة المحلية ومواقعها الإلكترونية.

وبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على نظام الشركات وتعديلاته، ونظام السوق المالية ولوائحه وتعليماته. وبعد الاطلاع على لائحة حوكمة الشركات وتعديلاتها وعلى النظام الأساسي للشركة، قرر مجلس إدارة الشركة إصدار هذه اللائحة وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى: سياسات الإفصاح والشفافية وإجراءاته

تُعتبر سياسات الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركة وقد روعي فيها ما يلي:

1. أن تتضمن هذه السياسة أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين، وغيرهم من أصحاب المصالح، من الاطلاع على المعلومات المالية والتغيرات المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
2. أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين دون تمييز، وبشكل واضح وصريح دون تضليل أو تأخير، وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
3. أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تُنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.
4. إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورة الإفصاح عنها.

5. مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية: تعريف الإفصاح والشفافية

تعريف الإفصاح:

الإفصاح هو عملية الكشف عن المعلومات الجوهرية (المالية وغير المالية) التي تُهم أصحاب المصالح والأطراف ذات العلاقة، ويتم الإفصاح على أساس دوري (فترات مالية محددة) أو بشكل فوري عند حدوث أمر ما، وذلك حتى تكون المعلومات متوفرة في الوقت ذاته لكافة الأطراف المعنية، وحتى لا يستغل أي طرف المعلومات قبل الأطراف الأخرى.

الإفصاح هو الإعلان عن المعلومات الهامة في الشركات المساهمة التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات تداول الأسهم وتقدير السعر المناسب وتمكين المستثمر في شركة مُعينة من الحكم على مدى الجدارة والنزاهة التي تُدار بها الشركة التي يستثمر فيها، ويُعتبر الإفصاح روح سوق الأوراق المالية وأساساً لاستمرار نجاحها وتطورها، وركيزة لتدعيم الثقة بها بما يؤدي إلى جذب فئات المستثمرين نحو أدواتها.

تعريف الشفافية:

تُعرف الشفافية بأنها عملية الكشف الكامل عن الصورة الحقيقية للشركة. وتتطلب الشفافية أن تكون البيانات المالية أو الأحداث الجوهرية المُعلنة عاكسة للواقع الحقيقي للشركة بشكل واضح وصريح ومفهوم لكل المشاركين في السوق. فالشفافية هي التزام ذاتي أخلاقي يهدف إلى إيصال المعلومات إلى الآخرين بشكل واضح وصريح وفي الوقت المناسب دون تأخير.

المادة الثالثة: الهدف من الإفصاح والشفافية

1. وضع السياسات والإجراءات التي تكفل تحقيق مبدأ العدالة والمساواة لجميع المساهمين وضمان عدم تسرّب المعلومات إلى بعض المستثمرين دون البعض الآخر.
2. نشر المعلومات الجوهرية للمساهمين في أوقاتها المُحددة والمُعلنة فور حدوثها بغرض مساعدة المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية بناء على معلومات صحيحة وواقعية.
3. الالتزام بالإفصاح المستمر واتباع ما يرد من تعليمات من هيئة السوق المالية والجهات ذات الاختصاص بهدف تعزيز مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية.

المادة الرابعة: الإفصاح عن المعلومات والتطورات الجوهرية

- أ. تُفصح الشركة عن المعلومات إفصاحاً كاملاً، واضحاً، صحيحاً، غير مضلل، في وقته ودون تأخير، وطبقاً لأنظمة هيئة السوق المالية.
- ب. تقوم الشركة بإبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها مُتاحة لعامة الناس وقد تؤثر على أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة

لها والتي يمكن أن تؤدي إلى تغيير كبير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.

ومن التطورات الجوهرية التي يجب على الشركة الإفصاح عنها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره سعر يساوي أو يزيد عن (١٠%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
2. أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد عن (١٠%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
3. أي خسائر تساوي أو تزيد عن (١٠%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
4. أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل على سبيل المثال لا الحصر، وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
5. أي تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها العليا.
6. أي تغيير في النظام الأساسي للشركة أو المقر الرئيسي للشركة.
7. أي تغيير للمحاسب القانوني.
8. الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها.
9. أي نزاع ويشمل أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المبلغ موضوع الدعوى يساوي أو يزيد على (٥%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
10. أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في الشركة.
11. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد عن (١٠%) وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
12. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد عن (١٠%) وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
13. الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد عن (٥%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
14. أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد عن (١%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
15. أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة يساوي أو يزيد عن (٥%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
16. صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أوامر من محكمة أو جهة قضائية صاحبة اختصاص، سواء المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها فيما نسبته (٥%) أو أكثر من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

17. صدور قرار من الشركة أو أي شركة تابعة لها بلها، أو تصفيتها، أو وقوع حدث، أو انتهاء فترة زمنية يستوجب وضع الشركة تحت التصفية أو حلها.
18. تقديم عرض تصفية، أو صدور أمر تصفية، أو تعيين مصفٍ للشركة، أو أي من الشركات التابعة لها بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
19. أي صفقة بن الشركة وشخص ذي صلة (خارج إطار النشاط العادي للشركة).

المادة الخامسة: الإفصاح عن المعلومات المالية

1. يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
2. يجب أن تُقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
3. تعلن الشركة عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة، قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها في السوق.
4. يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية التي شملتها تلك القوائم.
5. يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي شملتها تلك القوائم. ويجب على الشركة أن تفصح عن هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.
6. يجب على الشركة التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شركة تابعة لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أي من تابعيها، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.
7. يجب على الشركة الإفصاح عن أي تغيير مقترح بشأن زيادة رأس المال أو خفضه.
8. يجب على الشركة الإفصاح عن أي قرار بإعلان أرباح، أو التوصية بإعلانها، أو دفع حصص ما، أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الورقة المالية المدرجة.
9. يجب على الشركة الإفصاح عن أي قرار عدم إعلان أرباح أو التوصية بعدم إعلانها أو بعدم دفع حصص منها، يكون من المتوقع إعلانها أو التوصية بإعلانها أو دفعها في السياق المعتاد لمجريات الأحداث.
10. يجب على الشركة الإفصاح عن أي قرار لاستدعاء، أو إعادة شراء، أو سحب، أو استرداد أو عرض شراء أوراقها المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد ذلك وقيمه.
11. يجب على الشركة الإفصاح عن أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات الدين قابلة للتحويل إليها.

المادة السادسة: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياتها خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

1. المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب لائحة حوكمة الشركات وما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبق وأسباب ذلك.
2. أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
3. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
4. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائها على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - عضو مجلس إدارة مستقل.
5. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
6. وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.
7. حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانته وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
8. الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه بلائحة حوكمة الشركات.
9. أي عقوبة، أو جزاء، أو تديير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
10. نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة لرأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
11. توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
12. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
13. تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
14. بيان بتاريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
15. وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة وشركائها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
16. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.

17. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء كانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
18. خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
19. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
20. إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
21. إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
22. اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
23. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
24. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
25. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأهمية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقاربهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
26. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقاربهم، سواء كانت أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من الشركات التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
27. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء كانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً للقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وحال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.
28. وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق متشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
29. وصف لأي حقوق تحول أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل، أو أوراق مالية تعاقدية، أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق متشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.
30. وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.
31. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
32. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
33. وصف لأي صفة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
34. معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو كبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
35. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
36. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق من الأرباح.
37. بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

38. بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

39. إقرارات بما يلي:

أ. أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.

ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة وُنفذ بفاعلية.

ت. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

40. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

41. حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

المادة السابعة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

1. يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

أ. وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري.

ب. إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

2. من المعلومات التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة الإفصاح عنها نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ. عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للشركة مالكا أو له مصلحة أو حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

ب. عند حدوث زيادة أو نقص ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين لديها بنسبة (5%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة أيهما أقل. وذلك مالم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأسمال الشركة للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال الشركة.

المادة الثامنة: الإفصاح عن المكافآت

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن المكافآت وفقاً للآتي:

1. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.

2. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ، أم منافع، أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

3. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
4. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
 - أ. أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - ت. أعضاء اللجان.

المادة التاسعة: فترات حظر التداول

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين، أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم، التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات الآتية:

- أ. خلال الـ (١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية بعد فحصها للشركة.
- ب. خلال الـ (٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية بعد فحصها أو القوائم المالية السنوية المراجعة للشركة.

يُستثنى من الحظر المشار إليه الفقرة السابقة ممارسة حق الاكتتاب حقوق الأولوية وبيعها، وعند استقالة عضو مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين من الشركة أثناء أي من فترات الحظر المشار إليها، فإن هذه الفترة (حيثما ينطبق) تسري على ذلك العضو أو كبير التنفيذيين المستقيل وأي شخص ذي علاقة بأي منهم.

2. يُحظر على الأشخاص الآتية مسمياتهم: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، لجنة المراجعة، مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، جميع العاملين ما دون ذلك، المراجعون الخارجيون، الاستشاريون، ما يلي:
 - أ. أن يقوم أي منهم بالإفصاح عن معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق وقت معين لأي شخص آخر وهو علم أو يجدر به أن علم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بتداول الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يحظر على أي شخص غير مطلع أن يُفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات حصل عليها من داخل الشركة من شخص مطلع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكان يعلم أن ذلك الشخص أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بتداول الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

ت. يحظر على الشخص المطلع أن يقوم بتداول أسهم الشركة بناء على معلومات داخلية أو خارجية.

ث. يحظر على الشخص غير المطلع على معلومات داخلية - بناء على معلومات داخلية حصل عليها من مطلع داخل الشركة - أن يتداول أسهم الشركة وهو بعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.

3. يحظر على أي شخص داخل الشركة من العاملين أو أصحاب المصالح التصريح شفاهياً أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهريّة أو إغفال التصريح ببيان يلزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام، أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب بهدف التأثير على سعر وقيمة السهم بالسوق.

4. يحظر على أي شخص بالشركة الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان أو معلومة غير صحيحة تتعلق بواقعة جوهرية، بهدف التأثير على سعر أو قيمة الأسهم، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب.
5. يحظر على أعضاء المجلس تداول أسهم الشركة عندما يصل إلى علمهم معلومات عن أي أحداث أو قرارات مهمة من شأنها التأثير على أسعار أسهم الشركة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات التي تعلنها هيئته سوق المال.
6. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يقوم بإشعار الشركة وهيئة سوق المال نهاية يوم التداول الذي تتحقق فيه أي من الحالات المنصوص عليها من قواعد التسجيل والإدراج (الاشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الاسهم)
7. كل إعلانات الشركة في موقع تداول أو أي وسائل إعلان أو التصريحات لوسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة تتم بعد عرضها وأخذ موافقة جهة الاختصاص داخل الشركة.

المادة العاشرة: إجراءات الإفصاح عن المعلومات

1. يتم الإفصاح على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني أو الصحف المحلية بصورة دقيقة وكافية وواضحة ليس فيها غموض أو تضليل وفق الضوابط المعتمدة.
2. يتم الإبلاغ والإعلان عن التطورات المهمة والمعلومات المالية خلال فترة مناسبة تُمكن الشركة من نشر الإعلان على موقع السوق المالية (تداول) قبل ما لا يقل عن ساعتين من بداية فترة التداول والتي تلي وقوع التطورات أو تلي عقد اجتماع مجلس إدارة الشركة أو أي من لجانها الذي سيناقش الموضوع المراد الإعلان عنه.
3. حال حدوث أي من التطورات المهمة خلال أقل من ساعتين من بداية فترة التداول أو أثناء فترة التداول، فيتم الانتظار حتى نهاية فترة التداول ومن ثم نشر إعلان عنه على موقع السوق المالية (تداول) مع وجوب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تسرب الخبر عن تلك التطورات قبل نشر الإعلان.

المادة الحادية عشر: الأحكام الختامية

1. يجب على الشركة الالتزام بقواعد التسجيل والإدراج وقواعد الحوكمة وتزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات والنماذج التي تطلبها الهيئة والتي يجب أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مُضللة.
2. لا يتم إجراء أي تعديل أو إضافة أو إلغاء على بنود هذه اللائحة إلا من خلال مجلس الإدارة.
3. يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.